

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الوثيقة النهائية

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله

نيويورك، ٢٠٠٥

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الوثيقة النهائية

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله

نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف الوثيقة النهائية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول NPT/CONF.2005/57 (Part I)

تنظيم المؤتمر وأعماله

الجزء الثاني NPT/CONF.2005/57 (Part II)

الوثائق الصادرة عن المؤتمر

الجزء الثالث NPT/CONF.2005/57 (Part III)

المحاضر الموجزة

قائمة المشاركين

المحتويات

الصفحة

٢	 الجزء الأول
٤	 تنظيم المؤتمر وأعماله
٢	 مقدمة
٢	 تنظيم المؤتمر
٨	 المشاركة في المؤتمر
٩	 الترتيبات المالية
٩	 أعمال المؤتمر
١٠	 الوثائق
١٠	 استنتاجات المؤتمر وتوصياته

الجزء الأول تنظيم المؤتمر وأعماله

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

- ١ - في الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٢٤/٥٦ س المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إثر إجراء المشاورات اللازمة، عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ٢ - ووفقاً لذلك، عقدت اللجنة دورتها الأولى في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وبموجب القرار الذي أُتخذ في تلك الدورة، عقدت اللجنة دورتها الثانية بجنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، ودورها الثالثة بنيويورك في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وصدر تقريران يغطيان الدورتين الأولى والثانية اللتين عقدتهما اللجنة، هما على التوالي الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.I/21 و Corr.1 والوثيقة NPT/CONF.2005/PC.II/50.
- ٣ - وصدر التقرير النهائي للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2005/1)، الذي اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر قبل افتتاحه. وتضمن التقرير جملة أمور منها مشروع النظام داخلي.

تنظيم المؤتمر

- ٤ - عملاً بقرار اللجنة التحضيرية، افتتح رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية السيد سودجانان بارنوهادينغرات (إندونيسيا) المؤتمر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ في مقر الأمم المتحدة. وانتخب المؤتمر في جلسته العامة الأولى التي عقدها في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ السيد سيرجيو دي كيروس دوارتي (البرازيل) رئيساً له بالتركية. كما وافق المؤتمر بالإجماع على تعيين السيد جيرزي زاليسكي، من إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، أميناً عاماً للمؤتمر.
- ٥ - وألقى بكلمتين أمام المؤتمر في جلسته العامة الأولى أيضاً كل من السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد محمد البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- ٦ - واعتمد المؤتمر، في الجلسة نفسها نظامه الداخلي على نحو ما أوصت به اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2005/1، المرفق الثالث).
- ٧ - ونصّ النظام الداخلي على إنشاء مكتب للمؤتمر، وثلاث لجان رئيسية ولجنة صياغة ولجنة لوثائق التفويض.
- ٨ - وانتخب المؤتمر بالإجماع رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى

الرئيس:

السيد سودجانان بارنوهادينغرات (إندونيسيا)

نائب الرئيس:

السيد يوسف فيتيك (الجمهورية التشيكية)

السيد لو كوانغ - شول (جمهورية كوريا)

اللجنة الرئيسية الثانية

الرئيس:

السيد لازلاو مولنار (هنغاريا)

نائب الرئيس:

السيد جورج تايانا (الأرجنتين)

السيدة سجا س. المجالي (الأردن)

اللجنة الرئيسية الثالثة

الرئيس:

السيدة إليزابيت بورسرين بونيه (السويد)

نائب الرئيس:

السيد إيلر ميلو (ألبانيا)

السيد سيلفستر رويه (سيراليون)

لجنة الصياغة

الرئيس:

السيد دورو رومولوس كوستيا (رومانيا)

نائب الرئيس:

السيد كيتيل بولسن (النرويج)

السيد عادل إبراهيم (مصر)

لجنة وثائق التفويض

الرئيس:

السيد فيليب أواديه (كينيا)

نائب الرئيس:

السيد إيفان بيبيركوف (بلغاريا)

السيدة ديربا بانكهرست (نيوزيلندا)

٩ - وانتخب المؤتمر بالإجماع أيضا ٣٤ نائب رئيس من الدول الأطراف التالية: أستراليا، ألمانيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا واليابان.

١٠ - وعيّن المؤتمر ممثلين من الدول الأطراف التالية، أعضاء في لجنة وثائق التفويض: سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غيانا، كازاخستان، كرواتيا ومالطة.

١١ - وأقرّ المؤتمر في جلسته العامة ١٤ جدول أعماله (NPT/CONF.2005/30)، على النحو التالي:

جدول الأعمال

١ - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.

- ٣ - بيان رئيس المؤتمر.
- ٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٦ - تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية.
- ٧ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- ٩ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١١ - إقرار ترشيح الأمين العام للمؤتمر.
- ١٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ١٣ - برنامج العمل.
- ١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.
- ١٥ - المناقشة العامة.
- ١٦ - استعراض سير المعاهدة*:
 - (أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليين:
 - ١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛
 - ٢' المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛
 - ٣' المادة السابعة، مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية الواردة في الفقرتين (أ) و (ب)؛

* انظر الوثيقة NPT/CONF.2005/31.

(ب) الضمانات الأمنية:

١' قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

٢' الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات من ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛

٣' المادة السابعة؛

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة في ما يتعلق بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير ما يتعلق بالطاقة النووية من أبحاث وإنتاج واستخدام في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:

١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

٢' المادة الخامسة؛

(هـ) الأحكام الأخرى للمعاهدة.

١٧ - دور المعاهدة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية، ودور نزع السلاح النووي في تدعيم السلام والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شموليتها.

١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.

- ١٩ - النظر في الوثيقة (الوثائق) النهائية واعتمادها.
- ٢٠ - أي أعمال أخرى.
- ١٢ - وفي ما يتعلق بالبند ١٦ من جدول الأعمال، أدلى رئيس المؤتمر بالبيان التالي (NPT/CONF.2005/31):
- ”من المفهوم أن الاستعراض سيجري في ضوء القرار والمقررات المتخذة في المؤتمرات السابقة، وأنه سيُفسح المجال لمناقشة أي مسألة تثيرها الدول الأطراف“.
- ١٣ - وأدلى بعد ذلك ممثل ماليزيا ببيان باسم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة يبيّن الأساس الذي استندت إليه المجموعة في موافقتها على جدول الأعمال على النحو الوارد في NPT/CONF.2005/32.
- ١٤ - وفضلاً عن ذلك، أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان، باسم دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على النحو الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/SR.14، بشأن إقرار جدول الأعمال.
- ١٥ - ولم يتم الإدلاء بأي بيانات أخرى بشأن إقرار جدول الأعمال.
- ١٦ - وفي جلسته العامة ١٩، اعتمد المؤتمر توزيع البنود على لجان المؤتمر الرئيسية الثلاث (NPT/CONF.2005/DEC.1).
- ١٧ - وقرر المؤتمر، وفقاً للقاعدة ٣٤ من نظامه الداخلي، أن ينشئ لفترة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ الهيئة الفرعية ١ والهيئة الفرعية ٢ والهيئة الفرعية ٣، في إطار اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية واللجنة الرئيسية الثالثة على التوالي. كما قرر أن يكون باب العضوية في الهيئات الفرعية مفتوحاً، وأن تعقد جلساتها خلال الفترة الزمنية المخصصة عموماً للجان الرئيسية، على أن تكون هذه الجلسات خاصة وأن ترد نتيجة أعمالها في تقرير كل لجنة من لجانه الرئيسية إلى المؤتمر (NPT/CONF.2005/DEC.2).
- ١٨ - وتولى رئاسة الهيئة الفرعية ١ السيد تيم كوغلي (نيوزيلندا)، وركزت على نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية.
- ١٩ - وتولى رئاسة الهيئة الفرعية ٢ السيد أنتونيو نونيز غارسيا - ساوكو (أسبانيا)، ونظرت في ”المسائل الإقليمية، بما فيها تلك المتعلقة بالشرق الأوسط“ وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط“.
- ٢٠ - وتولى رئاسة الهيئة الفرعية ٣ السيد ألفريدو لابي (شيلي)، وتناولت البند ١٦ (هـ) من جدول الأعمال المعنون ”الأحكام الأخرى في المعاهدة“، بما فيها المادة العاشرة.

٢١ - وفيما يتصل باعتماد المقرر الخاص بالهيئات الفرعية، أعلن الرئيس ما يلي:

”من المفهوم أن كلا من اللجان الرئيسية الثلاث ستخصص، فيما بينها، وقتا لهيئاتها الفرعية، بشكل متوازن، استنادا إلى المعدل التناسبي المطبق في مؤتمر الاستعراض الأخير“.

المشاركة في المؤتمر

٢٢ - شارك في المؤتمر ما مجموعه ١٥٣ دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٢٣ - ووفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٤، مُنحت فلسطين مركز المراقب.

٢٤ - وشاركت الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٤.

٢٥ - ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٤، مُنح مركز الوكالة المراقبة لكل من الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والجماعة الأوروبية، والجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووكالة منع انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفضلا عن ذلك دُعيت الوكالات المراقبة التالية إلى تقديم آرائها المكتوبة، لكي يتسنى تعميمها باعتبارها من وثائق المؤتمر: جامعة الدول العربية، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٢٦ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٤، حضر المؤتمر ١١٩ من معاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية.

٢٧ - وترد في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية قائمة بجميع الوفود المشاركة في المؤتمر، بما فيها الدول الأطراف والمراقبون والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المراقبة ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية.

الترتيبات المالية

٢٨ - قرر المؤتمر في جلسته العامة ٢١ اعتماد صيغة تقاسم التكاليف التي اقترحتها اللجنة التحضيرية في تذييل المادة ١٢ من النظام الداخلي. وقد وُضع الجدول النهائي للتكاليف الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/51/Rev.1 على أساس المشاركة الفعلية للدول الأطراف في المؤتمر.

أعمال المؤتمر

٢٩ - عقد المؤتمر ٢٢ جلسة عامة في الفترة الواقعة بين ٢ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، وهو الموعد الذي احتتم المؤتمر فيه أعماله.

٣٠ - وجرت في الفترة الممتدة من ٢ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ المناقشة العامة في الجلسات العامة، التي شاركت فيها ٩٣ دولة طرفا (انظر NPT/CONF.2005/SR.2-12).

٣١ - واستمع المؤتمر في جلسته العامة ١٣ إلى بيانات من ممثلي ١٨ منظمة غير حكومية.

٣٢ - وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى ست جلسات في الفترة بين ١٩ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقُدِّم تقريرها (NPT/CONF.2005/MC.I/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة ٢١ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية ست جلسات في الفترة بين ١٩ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقُدِّم تقريرها (NPT/CONF.2005/MC.II/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة ٢١ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة الرئيسية الثالثة ست جلسات في الفترة بين ١٩ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقُدِّم تقريرها (NPT/CONF.2005/MC.III/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة ٢١ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأحاط المؤتمر علما في تلك الجلسة بتقارير اللجان الرئيسية الثلاث.

٣٣ - واجتمعت لجنة الصياغة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وعرض الرئيس تقريراً شفويًا في الجلسة العامة ٢١ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن عمل لجنة الصياغة، وقدم مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض المعاهدة (NPT.CONF.2005/DC/1). وفي الجلسة نفسها أحاط المؤتمر علما بالتقرير الشفوي للرئيس.

٣٤ - وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات، واعتمدت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ تقريرها المقدم إلى المؤتمر عن وثائق تفويض الدول الأطراف (NPT/CONF.2005/CC/1) و(Add.1). وأحاط المؤتمر علما بالتقرير في جلسته العامة ٢١ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

الوثائق

٣٥ - ترد قائمة ونصوص وثائق المؤتمر في الجزء الثاني من الوثيقة الختامية، وكذلك يمكن الإطلاع على كافة الوثائق في الموقع <http://www.un.org/events/npt2005/>.

استنتاجات المؤتمر وتوصياته

٣٦ - نظر المؤتمر في جلسته العامة الثانية والعشرين والأخيرة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ في مشروع الوثيقة الختامية بصيغته الواردة في NPT/CONF.2005/DC/1، وأقر المشروع بتوافق الآراء. وفيما يلي محتويات الوثيقة الختامية:

الجزء الأول تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

تنظيم المؤتمر

المشاركة في المؤتمر

الترتيبات المالية

أعمال المؤتمر

الوثائق

استنتاجات المؤتمر وتوصياته

الجزء الثاني الوثائق الصادرة عن المؤتمر

الجزء الثالث المحاضر الموجزة

قائمة المشاركين.

080705 070705 05-39005 (A)

